**التحقق من الإجراءات الشكلية في معاهدة التعاون بشأن البراءات**

*(التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات،
وتبرز فيها تغييرات عن تلك الواردة في مرفق الوثيقة .PCT/WG/16/3 Rev)*

عقب التعليقات التي وردت بشكل غير رسمي قبل الدورة، تعرض هذه الوثيقة مجموعة منقحة من التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتلك الواردة في مرفق الوثيقة .PCT/WG/16/3 Rev. وترد التغييرات عن التعديلات المقترحة في تلك الوثيقة مظللة وتتعلق بالقواعد 26-3(ب)"1" و26-5 و28-1(ب)"1". ويشار إلى التعديلات والحذوفات المقترحة على اللائحة التنفيذية الحالية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بالتسطير تحت النص المعني وشطبه، على التوالي.

القاعدة 26
التحقق من بعض عناصر الطلب الدولي وتصحيحها
في مكتب تسلم الطلبات

1-26 إلى 26-2(ثانيا)*[بدون تغيير]*

*26-3 التحقق من الشروط المادية بناء على المادة 14(1)(أ)"5"*

 (أ) يتحقق مكتب تسلم الطلبات من استيفاء الطلب الدولي وأية ترجمة مُقدَّمة بناء على القاعدة 12-3 أو 12-4 للشروط المادية المُشار إليها في القاعدة 11، وذلك على الأقل بالقدر اللازم للسماح بإرسال النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي.

 (ب) إذا وجد مكتب تسلم الطلبات أوجه نقص بناء على القاعدة 11، فإن الدعوة إلى التصحيح المنصوص عليها في المادة 14)(1)(ب) لا تُلزِم مُودِع الطلب بتصحيح نقص:

"1" في وثيقة تندرج ضمن المنشور الدولي إلا إذا كان ~~ال~~تصحيح من قبل مودع الطلب ضرورياً لغرض النشر الدولي الموحد بما فيه الكفاية، أو

"2" في أي وثيقة أخرى مُشار إليها في الفقرة (أ) ما لم يكن التصحيح ضرورياً لغرض إعداد نسخة مُرضِية.

 (ج) إذا وجد مكتب تسلم الطلبات أوجه نقص بناء على القاعدة 11 ولا يلزم تصحيحها وفقاً للفقرة (ب)، فإن الدعوة إلى التصحيح المنصوص عليها في المادة 14)(1)(ب) يجوز رغم ذلك أن تُتيح لمُودِع الطلب فرصةً لتقديم التصحيحات خلال المهلة المنصوص عليها في القاعدة 26-2.

 ~~(أ) إذا أودِع الطلب الدولي بلغة من لغات النشر، تولى مكتب تسلم الطلبات التثبت مما يلي:~~

 ~~"1" أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد أي نشر دولي موحد بما فيه الكفاية؛~~

 ~~"2" وأن أية ترجمة مقدمة بناء على القاعدة 12-3 تستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد نسخة مرضية.~~

 ~~(ب) إذا أودِع الطلب الدولي بلغة ليست من لغات النشر، تولّى مكتب تسلم الطلبات التثبت مما يلي:~~

 ~~"1" أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد نسخة مرضية،~~

 ~~"2" وأن أية ترجمة مقدمة بناء على القاعدة 12-3 أو 12-4 والرسوم تستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد أي نشر دولي موحد بما فيه الكفاية.~~

~~26-3~~~~(ثانيا)~~*~~توجيه دعوة بناء على المادة 14(1)(ب) لتصحيح أوجه النقص بناء علـى القاعدة 11~~*

 ~~لا يلتزم مكتب تسلم الطلبات بإرسال الدعوة المنصوص عليها في المادة 14(1)(ب) لتصحيح أي وجه نقص مشار إليه في القاعدة 11 إذا كانت الشروط المادية المذكورة في تلك القاعدة مستوفاة في الحدود المشترطة في القاعدة 26-3.~~

26-3(ثالثا) *الدعوة إلى تصحيح أوجه النقص بناء على المادة 3(4)"1"*

(أ) إذا أُودِع الملخص أو أي نص يصاحب الرسوم بلغة خلاف لغة الوصف والمطالب وما لم تقم إحدى الحالتين التاليتين

 "1" أن يتعين تقديم ترجمة للطلب الدولي بناء على القاعدة 12-3(أ)

 "2" أو أن يكون الملخص أو النص الذي يصاحب الرسوم محررا بلغة من المقرر نشر الطلب الدولي بها،

وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يدعو مودع الطلب إلى تقديم ترجمة للملخص أو النص الذي يصاحب الرسوم إلى اللغة التي من المقرر نشر الطلب الدولي بها. وتطبق القواعد 26-1 و26-2 و26-3 ~~و26-3~~~~(ثانيا)~~و26-5 و29-1 مع ما يلزم من تبديل.

 من (ب) إلى (د) *[لا تغيير]*

426-4 *[لا تغيير]*

26-5 *قرار مكتب تسلم الطلبات*

 *~~[بدون تغيير]~~* يُقرِّر مكتب تسلم الطلبات ما إذا كان مُودِع الطلب قد قدم التصحيح في المهلة المطبقة بناء على القاعدة 26-، وما إذا كان من الواجب النظر إلى الطلب الدولي المصحح على أنه مسحوب أو لا إذا قُدِّم التصحيح في المهلة المنصوص عليها أعلاه، مع العلم بأن الطلب الدولي لا يُعتبر مسحوباً لعدم مراعاة الشروط المادية المذكورة في القاعدة 11 إذا استوفى هذه الشروط في الحدود الضرورية لإعداد أي نشر دولي موحد بما فيه الكفاية أو نسخة مُرضِية، حسب الاقتضاء.

القاعدة 28
تحقق المكتب الدولي من أوجه النقص ~~التي يلحظها المكتب الدولي~~

28-1 *~~ملاحظة بشأن بعض~~ تحقق المكتب الدولي من* أوجه النقص

 (أ) إذا رأى المكتب الدولي، بعد عمليات التحقق التي أجراها مكتب تسلم الطلبات بناء على المادة 14(1)(أ)، أن الطلب الدولي يحتوي على أي نقص مُشار إليها في المادة 14(1)(أ)"1" أو "2" أو "5"، وجب على المكتب الدولي، مع مراعاة الفقرتين (ب) و(ج)، أن يدعو مودع الطلب إلى تصحيح النقص، نيابةً عن مكتب تسلم الطلبات، وأن يتيح لمودع الطلب فرصة للإدلاء بملاحظات في غضون شهرين ابتداء من تاريخ الدعوة. ويجوز للمكتب الدولي تمديد المهلة في أي وقت قبل اتخاذ قرار.

 (ب) لا يجوز للمكتب الدولي أن يشترط على مُودع الطلب تصحيح نقص بناء على القاعدة 11:

"1" في وثيقة تندرج ضمن المنشور الدولي إلا إذا كان ~~ال~~تصحيح من قبل مودع الطلب ضرورياً لغرض النشر الدولي الموحد بما فيه الكفاية، أو

"2" في أي وثيقة أخرى مُشار إليها في الفقرة (أ) ما لم يكن التصحيح ضرورياً لغرض إعداد نسخة مُرضِية،

 (ج) إذا وجد المكتب الدولي أوجه نقص بناء على القاعدة 11 ولا يلزم تصحيحها وفقاً للفقرة (ب)، جاز للمكتب الدولي أن يُتيح لمُودِع الطلب فرصة لتقديم تصحيحات في دعوة بناء على الفقرة (أ).

 (د) يقدم مُودِع الطلب أي تصحيح إلى المكتب الدولي في شكل ورقة بديلة تتضمن التصحيح. ويجب لفت النظر في الكتاب المرفق بالورقة البديلة إلى الفروق بين الورقة المبدلة والورقة البديلة.

 (هـ) يقرّر المكتب الدولي ما إذا كان مُودع الطلب قد قدم التصحيح في غضون المهلة المطبقة بموجب الفقرة (أ). وإذا لم يُقدَّم في الوقت المناسب تصحيحٌ مطلوبٌ أو إذا لم يكن التصحيح المُقدَّم يعالج النقص بالقدر اللازم لغرض النشر الدولي الموحد بما فيه الكفاية أو لغرض إعداد نسخة مُرضِية، حسب الاقتضاء، يُعتبر الطلب الدولي مسحوباً بناء على المادة 14(1)(ب) ويعلن المكتبُ الدولي ذلك نيابة عن مكتب تسلم الطلبات بموجب القاعدة 26-5. وتطبق القاعدة 29-1 مع ما يلزم من تبديل.

 ~~(أ) إذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي لا يستوفي أحد الشروط المشار إليها في المادة 14(1)(أ)"1" أو "2" أو "5"، وجب عليه أن يبلغ ذلك لمكتب تسلم الطلبات.~~

 ~~(ب) يتخذ مكتب تسلم الطلبات الإجراءات المنصوص عليها في المادة 14(1)(ب) والقاعدة 26، ما لم يعارض ذلك الرأي.~~

[نهاية الورقة]